

07 فيفري 2025

ص-08-2025-30102-30000030

من المديرية العامة للأداءات إلى

الموضوع: حول طلب الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 06 جانفي 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب التدخل لدى المصالح الجبائية المختصة التي رفضت تمكين شركة " وهي مؤسسة مصدرة كليا مختصة في "تحويل وتجميد منتوجات البحر" من تجديد الشهادة العامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وذلك نظرا لعدم إستظهار مؤسستكم بما يفيد تسوية وضعيتها تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، موضحين أنكم إستظهرتم بشهادة تفيد أن مؤسستكم مدينة بعنوان دين ناتج عن عملية مراقبة وكذلك بوصولات خلاص الثلاثيات التي حل أجلها.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة I من الفصل II من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يستوجب الإنتفاع بإمتميازات نظام التصدير الكلي الإستجابة خاصة لشرط الإستظهار بما يفيد بأن وضعية الشركة مسواة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي.

وعلى هذا الأساس، وحيث أن مؤسستكم في وضعية نزاع مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فإنها تبقى مطالبة بالإستظهار بشهادة في الاتفاق على حل نزاع من قبل مصالح الصندوق المذكور قصد تجديد الشهادة العامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

و السلام
المدير العام للأداءات
نور الدين بوقربة
بالنيابة